

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بين المعنيين المنقول عنه والمنقول إليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل الجواب الثاني الآتي في الشرح قوله (إلا أن يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتغال متحقق هنا فإن الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال سم ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من الأغلبية نص عليه النهاية و ع ش و شيخنا وغيرهم وأنه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وأن قول المحشي على أن ذلك الخ هو مآل قول الشارح أو أن منها النية الخ قوله (وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى اللغوي إلى من يعظم فتدبر .

قوله (والأصل فيه) إلى قوله وحج صلى الله عليه وسلم في النهاية والمغني قوله (إلا حج) عبارة المغني إلا وقد حج البيت ويجعل آل للعهد الحضور أي الذي بناه إبراهيم يندفع المناقاة بين قول ابن إسحاق وقول غيره قوله (أنه ما من نبي الخ) أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم سم .

قوله (ما من نبي) شمل عيسى صلى الله عليه وسلم ونبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالأعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي وداخل في زمرة الصحابة فإنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الإسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن أنس قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأيناه واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى ابن مريم سلم علي . وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرت حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اه ع ش .

قوله (قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم أنه من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا ع ش قوله (واستغرب) أي قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا أيضا نهاية قال ع ش و شيخنا قوله م ر بل وجب على غيرنا معتمد اه قوله (وهو أفضل العبادات الخ) وتقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها

اه عبارة شيخنا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه . قوله (لاشتماله على المال الخ) وهو ما يجب أن يندب من الدماء الآتية ع ش والأولى وهو الاستطاعة قوله (قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف والأقوال قوله (والأصح أنه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب بأن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب اه .

قوله (وتسميته هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة الخ) أقول قضية صنيعة أن حجه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن يوحى بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا